عملية مراقبة إنتخابات 2014

7 تشرين الثاني موعد لاول يوم اقتراع في الكويت

ومهلة سحب الترشيحات انتهت

تقرير رقم -2-

23 تشرين الاول 2014

البريد الإلكتروني: info@lade.org.lb

الموقع الإلكتروني: www.lade.org.lb

تقرير عن سير العملية الإنتخابية

تضع "الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات" بين ايديكم التقرير الثاني لمراقبة سير العملية الانتخابية النيابية في لبنان وهو يتناول الاطار السياسي العام المرافق لسير العملية الانتخابية المقرر حصولها في 16 تشرين الثاني 2014 والاطار القانوني للانتخابات المقبلة، وتأثير هذا الواقع على مسار العملية الانتخابية.

7 و9 تشرين الثاني: اقتراع المغتربين في الكويت واستراليا

لقد نظم مرسوم دعوة الهيئات الناخبة عملية اقتراع المغتربين في بلدين اثنين وهما الكويت واستراليا وفي دوائر محددة. وبلغ عدد الناخبين المسجلين في هذين البلدين 2958 مواطناً. وعلى الرغم من اعتماد تفسير معين للقانون والذي الى استبعاد عدد كبير من المواطنين المقيمين في دول أخرى او المقترعين في دوائر مختلفة تجاوزوا ال 7000 مواطن، الا ان هذا الامر يعتبر خطوة أولى وان كانت غير مكتملة من أجل اعطاء المواطنين المقيمين في الخارج آلية لممارسة حقهم في الاقتراع. و كان مرسوم دعوة الهيئات الناخبة قد حدد أيام الاقتراع بالنسبة لهؤلاء على الشكل التالي :

- يوم الجمعة في الواقع في 7 تشرين 2014 بالنسبة للمقيمين المسجلين في الكويت.
- يوم الاحد الواقع في 9 تشرين الثاني بالنسبة للمقيمين المسجلسن في استراليا (سيدني/ ملبورن).

وعلى الرغم من اقتراب موعد اجراء هذه الانتخابات في هاتين الدولتين، الا انه لم يتم الاعلان لا من قبل وزارة الداخلية او من قبل وزارة الخارجية او من قبل السفارتين المعنيتين بالامر عن التفاصيل الاجرائية ذات الصلة بعملية الاقتراع وآليات تنظيمها. لذلك تحث الجمعية، كل الجهات المعنية في هذا الملف الى الاسراع بنشر المعلومات التفصيلية الخاصة بعملية الاقتراع ما يشكل مخالفة لحق الناخب بالحصول على المعلومات الكافية التي تسمح له بالمشاركة في الانتخابات خاصّة انها تجري للمرّة الاولى خارج البلاد ويحتاج المواطنون الى تنظيم أمورهم الحياتية بشكل يسمح لهم بالانتقال الى مقر السفارة او القنصلية.

في عدم جوازالانسحاب من العملية الانتخابية بعد انقضاء المهلة المحددة قانوناً :

كان وزير الداخلية قد أصدر تعميماً (تعميم رقم 14\إ م\2014) يتعلّق بتقديم تصاريح الترشيح للانتخابات النيابية للعام 2014 خلال مهلة تبدأ صباح يوم الخميس الواقع في 28 آب 2014 على ان يتمّ اغلاق باب الترشح منتصف ليل يوم الاربعاء الواقع في 16 أيلول 2014 .

كما نص التعميم على أن آخر مهلة لسحب الترشيح هي يوم الاربعاء في 1 تشرين الاول 2014. **وقد انقضت هذه المهلة من دون أن يقدم أي من المرشحين على الانسحاب**. لذلك، تلفت الجمعية النظر الى أنه مع انقضاء هذه المهلة، **لم يعد بامكان أي من المرشحين ان ينسحب من الانتخابات**. ما يعني أن كل حديث عن انسحابات من الانتخابات لا يعدو كونه كلاما سياسيا من دون أي سند قانوني أو تنظيمي صحيح.

في الواقع السياسي المرافق للعملية الانتخابية :

على الرغم من نشر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة وبالتالي انطلاق العملية الانتخابية، لا تزال القوى السياسية كافة، ومهما اختلفت مواقفها المعلنة من ملف الانتخابات، تتعاطى مع الملف الانتخابي بطريقة توحي بامكانية اللجوء مجددا للتمديد غير الدستوري لولاية المجلس النيابي. في هذا المجال، تؤكد الجمعية أن المسار الذي تتخذه المحاولات غير الدستورية للتمديد الثاني للمجلس النيابي لمدة قد تصل الى سنتين وسبعة اشهر لا يعدّ فقط تأجيلا لهذا الاستحقاق اذ ان هذا التوجه وان ثبت، يمنح هذا

المجلس الحق باستكمال ولاية كاملة من 4 سنوات، ما يعني الغاء تامّاً لولاية انتخابية بأكملها وبالتّالي الغاءً للعملية الانتخابية بشكل تام

ولا يخفى على أحد، ان الاحداث الاخيرة التي شهدتها طرابلس وذهب ضحيتها العشرات من المواطنين والعسكريين وتضررت الأملاك العامة والخاصة تشكل تهديدا امنيّاً وسياسيا لاستقرار البلد ككل. ان الطبقة السياسية الحالية تتحمل بالتضامن جزءا كبيرا من المسؤولية عما آلت اليه الاوضاع السياسية والأمنية بدءا بعجز البرلمان عن انتخاب رئيس للجمهورية مدخلاً البلاد في فراغ في رأس الدولة، الى اضعاف شامل للمؤسسات الدستورية الأخرى عبر التمديد للمجلس النيابي في العام 2013 والعجز لشهور طويلة عن تشكيل الحكومة. فراغ المؤسسات رافقه عدم اخذ القرارات الاستباقية الامنية الضرورية لحماية اللبنانيين في كل لبنان وها هي طرابلس تدفع مجددا ثمن انهيار الدولة في ظل عدم قدرة اللبنانيين على التعبير عن محاسبة ممثليهم عبر ابسط آليات الديمقراطية المعتمدة في العالم.

بالرغم من هذا الواقع الصعب، تعتبر الجمعية ان الحاجة اليوم أكثر من ملحة من أجل العودة إلى المسار الدستوري ان كان في الاستحقاق الرئاسي او النيابي. اذ أن مبدأ إعلاء القانون، هو الطريق الأسلم لاستعادة الأمن والاستقرار. فالانتخابات كانت على الدوام هي المدخل والممر الاجباري لكل التسويات السياسية في لبنان والتي كان من شأنها اجبار القوى السياسية المنقسمة على الدخول في تسويات نسبية تسمح للعملية الديمقراطية ان تأخذ مجراها.

ان الظروف الاستثنائية تستدعي اجراءات استثنائية متناسبة مع الخطر الموجود ولا يمكن لها ان تبرر الغاء العملية الانتخابية برمّتها. بهذا المعنى، ان الظروف الامنية الاستثنائية تستدعي اجراء يضمن الحفاظ على أمن المواطنين كما يضمن حق الانتخابات ودوريته. فعلى سبيل المثال، يمكن التفكير في عملية نقل عدد من مراكز الاقتراع الى اماكن اخرى كحل استثنائي لظرف ضروري. الا أن لا شيء على الاطلاق يبرر الغاء العملية الانتخابية برمتها خاصة ان لبنان شهد في السنوات الاخيرة اوضاعا مماثلة. ففي العام 2005 لم يمنع الانقسام السياسي الكبير والاغتيالات والتفجيرات المتنقّلة من أن تجري الانتخابات، بل على العكس ساهم الاحتكام الى الارادة الشعبية في تجاوز الأزمة حينها.

اليوم، تتوزع مواقف الكتل النيابية الرئيسية في اتجاهات عدة: فمن جهة، نجد أطرافاً سياسية رئيسية في البلد تعلن جهاراً عن دعمها للتمديد للمجلس النيابي الحالي (تيار المستقبل، الحزب التقدمي الاشتراكي) من جهة ثانية، تصرّح أطراف أخرىأنها ضدّ التمديد من ناحية مبدئيّة من دون أن تنعكس هذه المواقف المعلنة أداءا واضحا لهذه الاطراف داعما لاجراء الانتخابات النيابية في موعدها (التيار الوطني الحرّ والقوات اللبنانية وحزب الكتائب). من جهة ثالثة، هنالك أطراف تتخذ مواقف ملتبسة فتوحي أحياناً انها ضدّ التمديد بشكل مطلق ثم تعلن في مواقف اخرى استعدادها للسير في هذا الخيار (الرئيس بري وحركة أمل وحزب الله . من ناحية أخرى نرى ان وزير الداخلية المشرف على الانتخابات يعلن أنه وفريقه السياسي يريدون ويسعون للتمديد كما ان قوى سياسية موجودة في الحكومة ومعارضة للتمديد كالتيار الوطني الحر وحزب القوات والكتائب لم تبادر الى الضغط الجدي من أجل اصدار مرسوم تشكيل هيئة الاشراف حتى تاريخ اعداد هذا التقرير وهي هيئة ضرورية لاجراء العملية الانتخابية. يضاف الى ذلك ان كل هذه القوى السياسية الممثلة في الحكومة وفي المجلس النيابي التي قدمت طلبات ترشيحها لم تطلق حملتها الانتخابية.

ان غياب الحملات الانتخابية للقوى السياسية الرئيسية في البلاد يزيد من الانطباع ان الغاء الانتخابات بات أمراً محسوما على الرغم من عدم وجود أي دليل قانوني على ذلك .

في عدم صدور مرسوم تعيين هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية حتى الساعة:

تذكر الجمعية أنه كان يتوجب أن تبدأ الهيئة مهامها 100 يوم قبل موعد الانتخابات كحد اقصى، أي ابتداءً من يوم الجمعة الواقع في 8 آب 2014 ولم يصدر هذا المرسوم حتى الآن.

ان عدم صدور مرسوم تعيين هيئة الاشراف حتى هذه اللحظة، يعد مخالفة صريحة لنص قانون الانتخابات لا سيما المواد 11 الى 18 ومن 20 الى 23 من قانون الانتخابات. كما ان التأخر في تشكيل الهيئة يعيق تنفيذ مجموعة من الاجراءات التي اناطها القانون بالهيئة لا سيما :

- عملية تلقي طلبات وسائل الاعلام الخاص، والمقروء والمرئي والمسموع، الراغبة في المشاركة في الاعلان الانتخابي المدفوع الاجر وفقاً لأحكام هذا القانون.
- عملية مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الاعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- عملية ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقاً لأحكام القانون 2008/25.

في تلقي شكاوى متعلّقة بالاعلام الانتخابي :

اتصل عدد من المرشحين المستقلين بالجمعية وقد ابدوا احتجاجهم من الاجحاف اللاحق بهم من قبل وسائل الاعلام التي لا تعطهم الوقت الكافي والعادل للقيام بحملتهم الانتخابية. وبما أن هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية لم تتشكل حتى الآن لم يكن بمقدور هؤلاء المرشحين تقديم شكوى الى الجهة المخولة النظر في هكذا حالات.

لذلك يهم الجمعية ان تذكر وسائل الاعلام كافة بنص المادة 68 من قانون الانتخابات لا سيما في الفقرات الثلاث الاولى والتي تنص على انه:

- يتوجب على جميع وسائل الإعلام احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.
- تطبق الفقرة الاولى أعلاه على جميع برامج الإعلام الانتخابي والبرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية.
- لا يجوز لأي وسيلة من وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع إعلان التأييد والترويج لأي مرشح أو لائحة انتخابية مع مراعاة مبدأ الاستقلالية.

بناء عليه، تتمنى الجمعية على كافة وسائل الاعلام أن تلتزم بمضمون وروحية قانون الانتخابات وان تعمد الى ضمان حق جميع المرشحين في الظهور الاعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية. ان غياب المساواة بين المرشحين هو مخالفة لمبدأ تساوي الفرص. كما أن الوقت الضيّق المتبقي لتنظيم حملات انتخابية واعلانات انتخابية سيكون حكماً لمصلحة المنضويين في اطار احزاب منظمة قادرة على التحرك بسرعة على حساب المرشحين المستقلين.

في تحديد مراكز واقلام الاقتراع من قبل وزارة الداخلية:

بالنسبة لتحديد مراكز الاقتراع، نصت المادة 78 من القانون على وجوب نشر وتحديد أقلام الاقتراع في مهلة اقصاها ثلاثين يوماً قبل موعد الانتخابات أي أنه يتوجب على الوزير أن يتخذ قرارا بتوزيع الأقلام وأن يتم نشره في الجريدة الرسمية في مهلة أقصاها 17 تشرين الاول 2014 .

وقد اصدرت وزارة الداخلية قرارات تقسيم أقلام الاقتراع العائدة لانتخابات 2014 وفقا للاصول والمهل التي حددها القانون بتاريخ 14 تشرين الاول 2014 ونُشرَت في الجريدة الرسمية ملحق العدد رقم 43 بتاريخ 16 تشرين الاول 2014.

ولا نزال بانتظار نشر وتحديد مراكز الاقتراع في الكويت واستراليا بالاضافة الى تحديد موعد واضح لانتخابات الموظفين اعضاء هيئات القلم لكي يتمكنوا من ممارسة حقهم بالاقتراع قبل 16 تشرين الثاني 2014.

(يمكن الاطلاع على هذه المراكز على الموقع الذي خصصته وزارة الداخلية لانتخابات 2014 :
http://elections.gov.lb/Polling-Stations/%D8%A7%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%85-(%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B9.aspx)